

## 94838 - هل يأخذ الأحفاد بقانون الوصية الواجبة شيئاً من الميراث؟

### السؤال

امرأة توفيت وتركت زوجا وثلاثة أبناء وبناتا ، ولها أيضا أولاد ابن رابع متوفى ، وهم ابن وبنتان . والسؤال : هل يرث أولاد الابن المتوفى ؟ وما صفة ما يسمى بالوصية الواجبة ؟ علما بأن المتوفاة ماتت ولم توص لهم بشيء ، وهل من نصيحة لأبناء المتوفى ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا مات الإنسان فإن تركته تقسم على ورثته الأحياء فقط ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، ولهذا قرر أهل العلم أن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .  
انظر : "الموسوعة الفقهية" (3/22)  
فالابن الرابع المتوفى ليس له نصيب من التركة .  
وأولاده لا يرثون أيضا ، لأن الأحفاد لا يرثون من جدهم في حالة وجود أحد من أعمامهم ، بإجماع العلماء .  
انظر "المغني" (9/22) ، "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" للشيخ صالح الفوزان (ص 114-115) .  
وعليه فلا شيء لأبناء الابن الذي توفي قبل موت أمه ؛ لأنهم محجوبون بوجود أعمامهم . والتركة تقسم بين الأحياء فقط ، وهم : الزوج والأبناء الثلاثة والبنات ، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث ، والباقي للأبناء والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين .  
ثانيا :

يستحب إعطاء أولاد الابن المتوفى شيئاً من التركة ، إما بأن توصي لهم جدتهم قبل وفاتها بما لا يزيد عن الثلث ، وإما بأن يتبرع لهم أعمامهم وعمتهم بما يطيب خاطرهم ، لا سيما إذا كانوا محتاجين .  
وقد سبق في جواب السؤال رقم (98018) بيان بطلان قانون الوصية الواجبة ، وأن المال المأخوذ به مال حرام .  
ثالثا :

نصيحتنا لأبناء الابن المتوفى ، أن يتقوا الله تعالى ، وأن يحذروا من أكل المال بالباطل ، فإنه لا حق لهم في هذه التركة كما سبق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه ) رواه أحمد (20714) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 7662 .  
وقال صلى الله عليه وسلم : ( كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به ) رواه الطبراني وأبو نعيم عن أبي بكر رضي الله عنه ،

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 4519 .

وليعلموا أن حكم المحكمة المخالف للشرع ، لا يبيح لهم أكل هذا المال ، ولا يجوز لهم المطالبة به ولا مقاضاة الورثة لأجله .  
ونصيحتنا لمن يتولى القضاء أن يرفض هذا القانون وأن يبرأ منه ؛ لما فيه من التعدي والاستدراك على القسمة التي قسمها  
الله تعالى بنفسه .

وأما الورثة من الزوج والأبناء والبنات ، فينبغي لهم التبرع بشيء من التركة لأبناء أخيهم المتوفى ، تطيبا لخاطرهم ، وحفظا  
على المودة والألفة بينهم ، لا سيما إذا كانوا فقراء .

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .